



## قرار وزاري رقم ( 703 ) لسنة 2013 بتنظيم وقف منشآت صاحب العمل

وزير العمل:

- بعد الإطلاع على القانون الإتحادي رقم ( 1 ) لسنة 1972 في شأن إختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء؛
- وعلى قانون تنظيم علاقات العمل الصادر بالقانون الإتحادي رقم 8 لسنة 1980؛
- وعلى قرار وزير العمل رقم (851) لسنة 2001 في شأن وقف التعامل مع المنشآت المخالفة، المعدل بالقرار رقم (589) لسنة 2007؛
- وعلى قرار وزير العمل رقم (721) لسنة 2006 في شأن إجراءات بلاغات الهروب؛
- وعلى قرار وزير العمل رقم (724) لسنة 2006 في شأن الإلغاء الإداري للكفالة؛
- وعلى قرار وزير العمل رقم (757) لسنة 2006 في شأن نظام بطاقة المنشأة المعدل؛
- وعلى قرار وزير العمل رقم (468) لسنة 2007 في شأن طلبات تصاريح العمل الفردية والجماعية؛
- وعلى قرار وزير العمل رقم (788) لسنة 2009 في شأن حماية الأجور؛
- وعلى قرار وزير العمل رقم (255) لسنة 2010 في شأن عقود المقاولات من الباطن؛
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قَرَّر

مادة (1)

مع عدم الإخلال بالقرارات المنظمة لوقف التعامل مع المنشآت المخالفة ذاتها، يُقصد بالوقف في تطبيق أحكام هذا القرار، عدم قيام الوزارة بأي من الخدمات التالية، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك، وهي:

1. منح أي من أنواع تصاريح العمل المعمول بها في الوزارة .
2. تعديل بيانات بطاقة المنشأة، على نحو يترتب عليه تغيير أصحابها المسجلة بياناتهم لدى الوزارة .



## مادة (2)

### أولاً:

تُوقف المنشآت الفردية الخاصة بصاحب المنشأة الفردية التي ترتكبُ أيًا من المخالفات الآتية :

- 1- التوقف عن ممارسة النشاط دون تسوية أوضاع العاملين بها .
  - 2- عدم سداد اجر العامل لمدة شهرين فأكثر .
  - 3- عدم سداد الغرامات الإدارية المستحقة لوزارة العمل لمدة أربعة أشهر من تاريخ استحقاق هذه الغرامات .
  - 4- عدم إصدار أو تجديد بطاقة العمل لأي من العمال لمدة أربعة أشهر من تاريخ دخول العامل إلى الدولة أو من تاريخ إنتهاء سريان البطاقة ، بحسب الحال .
  - 5- عدم تجديد رخصة المنشأة لدى الوزارة لمدة اربعة أشهر من تاريخ انتهائها .
- كما تُوقف الشركات الخاصة بذات الشركاء - أنفسهم- في الشركة التي ترتكب أيًا من المخالفات المنصوص عليها في البنود الخمسة السابقة.

### ثانياً:

يكون الوقف المُشار إليه في أولاً من هذه المادة ، بموافقة وكيل الوزارة المساعد لقطاع التفتيش بالنسبة للمخالفتين الوارديتين قرين البندين ( 1 ) و ( 2 ) ؛ وبموافقة وكيل الوزارة المساعد لقطاع شؤون العمل بالنسبة للمخالفات الواردة قرين البنود ( 3 ) و ( 4 ) و ( 5 ) على أن يُراعى ما يلي قبل إجراء الوقف :

أ. يؤخذ في الإعتبار فترات التوقف عن سداد الأجر وعدد العمال المتأثرين بالمخالفة .

ب. تمنح مهلة مقدارها شهران تاليان للمُدد المشار إليها في البنود 2 ، 3 ، 4 ، 5 من أولاً من هذه المادة ، يتم فيها إخطار ذوي الشأن مرتين بما يفيد اعتزام الوزارة إجراء الوقف في حال عدم إزالة المخالفة خلال تلك المهلة.

### ثالثاً:

يُرفع الوقف،بموافقة وكيل الوزارة المساعد المختص، فور إزالة المخالفة التي كانت سبباً في إجرائه، عدا الوقف المُرتب على المخالفة المنصوص عليها في البند ( 1 ) من ( أولاً ) من هذه المادة ، فلا يُرفعُ الوقف إلا بعد مُضي ثلاثة أشهر من تاريخ زوال المخالفة ، وبموافقة الوزير ، بناء على عرض من وكيل الوزارة المساعد لقطاع التفتيش؛ ويُقصد بإزالة المخالفة، في هذه الحالة، تسوية أوضاع العاملين بالمنشأة المخالفة وفقاً لأحكام القانون .



### مادة (3)

لا يجوز وقف المنشآت الفردية الخاصة بأي من الشركاء في الشركة التي ترتكب أيًا من المخالفات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة إلا بموافقة الوزير، بناءً على عرض من وكيل الوزارة المساعد المختص. ويُرفع الوقف في هذه الحالة بموافقة الوزير، بناءً على عرض من وكيل الوزارة المساعد المختص.

### مادة (4)

في جميع الأحوال التي يتقرر فيها الوقف، وفقاً لأحكام هذا القرار، لا يجوز فتح منشأة جديدة للموقوفة منشأتهم، ويبقى هذا الحظر ما بقي الوقف قائماً.

### مادة (5)

علي كل من قطاعي العمل والتفتيش، إصدار دليل بالإجراءات التنفيذية لهذا القرار، وموافاة المكتب الفني للوزير ببيان إحصائي ربع سنوي مفصل عن حالات الوقف التي تتم وفقاً لأحكام هذا القرار.

### مادة (6)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من 2013/7/1، ويُلغى كل ما يخالف أحكامه، وعلي الجهات المعنية تنفيذه.

  
صقر غباش  
وزير العمل



صدر عنا بأبو ظبي:

الموافق: 23 / رجب / 1434 هـ  
بتاريخ: 6 / 2 / 2013 م

محمد بن زايد